



موارد الصرف، الاستجازه، الهدية والراتب الحوزوى

موارد الصرف، الاستجازه، الهدية والراتب الحوزوى

س١٦٣. بعض الأشخاص يقومون من عند أنفسهم بتسديد وصولات ماء وكهرباء السادة، فهل يجوز احتساب ذلك من الخمس أم لا؟

ج. ما دفعوه لحد الآن بقصد أداء سهم السادة فهو مقبول، وأما بالنسبة الى المستقبل فيجب عليهم الإستجازه قبل الدفع.

س١٦٤. هل يجوز سماحتكم صرف الثلث من سهم الإمام (ع) المبارك فى شراء وتوزيع الكتب الدينية؟

ج. إذا رأى وكلاؤنا المجازون لزوم إعداد وتوزيع الكتب الدينية المفيدة جاز لهم القيام بذلك من الثلث الذى يجوز لهم صرفه فى الموارد الشرعية المعينة.

س١٦٥. هل يجوز إعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير علوى وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

ج. إذا كان الزوج لفقره عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً، جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على زوجها.

س١٦٦. ما هو حكم أخذ حق الإمام (ع) وحق السادة من قبل الأشخاص الحوزويين الذين لديهم من موارد أخرى دخل يعادل راتباً يكفيهم لمعيشتهم؟

ج. من لم يكن مستحقاً شرعاً ولا مشمولاً لمقررات راتب الحوزة العلمية فليس له أخذهما.

س١٦٧. تدعى علوية بأن أباه مقصر فى الصرف على أهل بيته، وأنه وصل بهم الحال الى التسكع أمام المساجد لتحصيل بعض المال لصرفه على أنفسهم، بالإضافة الى أن أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غنى، ولكنه بخيل على عائلته، فهل يجوز إعطاء نفقتهم من سهم السادة؟ وفى فرض أن الأب يقول: إن الواجب على من النفقة هو الملابس والمأكّل فقط، ولا يجب على إعطاء بقية المستلزمات، كالأشياء المختصة بالنساء، والمبلغ الذى يُعطى حسب العادة للصغار يومياً، فهل يجوز إعطاؤهم من حق السادة بقدر ما يكفى لحاجاتهم هذه؟

ج. فى الصورة الأولى إذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم، كما أن فى الصورة الثانية لو كانوا - مضافاً الى المأكّل والملبس - بحاجة الى شيء مما يليق بحالهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسد حاجتهم هذه.

س١٦٨. هل تجيزون أن يقوم الأشخاص بأنفسهم بإعطاء سهم السادة الى السادة المحتاجين؟

ج. يجب على من عليه سهم السادة المبارك أن يستجيز فى ذلك.



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

س ۱۶۹. فى مصرف الخمس هل يمكن لمقلديكم أن يعطوا حق السادة الى السيد الفقير، أو يجب عليهم أن يسلموا مجموع الخمس، أى سهم السادة وسهم الإمام (ع) الى وكيلكم لى يصرفه فى موارد الشرعية؟

ج. لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك للإمام (عليه السلام) فى هذا الشأن.

س ۱۷۰. هل تعتبر الحقوق الشرعية (الخمس، المظالم، الزكاة) من شؤون الحكومة أم لا؟ وهل يستطيع من وجب عليه الخمس أن يعطى بنفسه سهم السادة والمظالم والزكاة الى المستحقين؟

ج. أما الزكاة فيجوز له تسليمها الى الفقراء المتدينين، المتعافين، وأما ردُّ المظالم فالاحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى. وأما الخمس فيجب ان يدفعه الى مكتبنا أو الى احد وكلائنا المجازين ليصرفه فى موارد المقررة شرعاً أو يقوم بتحصيل الإجازة ليصرفه هو على المستحقين.

س ۱۷۱. هل السادة الذين لديهم عمل ومكسب يستحقون الخمس أم لا، يرجى التفضل بإيضاح ذلك؟

ج. إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف المناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقين للخمس.

س ۱۷۲. إننى شاب ولى من العمر ۲۵ سنة وأعمل موظفاً، ولا زلت أعزب وأعيش الى جانب والدى، ووالدى شيخ كبير، ومنذ أربع سنوات أقوم بتأمين جميع نفقات المعيشة لهم، ووالدى عاطل عن العمل وليس له دخل مالى، علماً بأنه ليس بإمكانى دفع مبلغ خمس الريخ السنوى من جانب والقيام بتأمين جميع نفقات المعيشة من جانب آخر، حتى أننى مدين بمبلغ ۱۹ ألف تومان من خمس أرباح السنوات الماضية، وقد سجلته لى أدفعه فيما بعد، فنرجو التفضل على بأنه هل يجوز لى إعطاء خمس أرباح السنة الى الأقرباء كالأب والأم؟

ج. لو لم يكن للأب والأم القدرة المالية لإدارة حياتهم اليومية، وكنت متمكناً من الإنفاق عليهما وجب عليك ذلك، وما تنفقه عليهما يكون جزءاً من مؤنتك ولا يجوز لك أن تحتسب ما تنفقه عليهما — الذى هو واجب عليك شرعاً — من الخمس الواجب عليك دفعه.

س ۱۷۳. تعلق بدمتى مبلغ من السهم المبارك للإمام (ع)، ويجب أن أدفعه الى سماحتكم، ومن جهة أخرى هناك مسجد بحاجة الى المساعدة فهل تجيزون تسليم المبلغ المذكور الى إمام جماعة ذلك المسجد لصرفه فى بناء وإكمال ذلك المسجد؟

ج. فى الوقت الحاضر أرى صرف السهمين المباركين فى إدارة حوزات العلوم الدينية، وأما إكمال بناء المسجد فيمكن الإستفادة فيه من تبرعات المؤمنين.

س ۱۷۴. مع ملاحظة أننا نحتمل أن والدنا لم يدفع خمس ماله بشكل كامل زمان حياته، ونحن قد وهبنا قطعة أرض من أملاكه لبناء مستشفى، فهل يجوز احتساب تلك الأرض من خمس أموال المتوفى؟

ج. لا تحتسب تلك الأرض من الخمس.

س ۱۷۵. فى أى الموارد يمكن هبة الخمس للشخص الذى يدفعه؟

ج. السهمان المباركان غير قابلين للهبة.

س ۱۷۶. لو كان لشخص فى نهاية السنة الخمسية - على سبيل المثال - مئة ألف تومان زيادة على مؤنته، وقد أعطى خمس هذا المبلغ، وفى السنة المقبلة إرتفعت الزيادة الى مئة وخمسين ألف تومان، فهل يجب عليه فى السنة الجديدة تخميس الخمسين ألف تومان أو أن الخمس يشمل جميع المئة والخمسين ألف تومان مرة أخرى؟



ج. المال الخمس إذا لم يُصْرَف في السنة الجديدة وبقي على حاله فلا يخمس مرة أخرى، ولو صُرِف في مؤنة السنة من عوائدها ومن المال الخمس بالإشتراك وجب عليه أداء الخمس من الباقي في نهاية السنة بنسبة غير الخمس الى الخمس.

س١٧٧. بالنسبة الى طلاب العلوم الدينية الذين لم يتزوجوا بعد، ولا يملكون مسكناً أيضاً، هل الدخل الذي يحصلون عليه عن طريق التبليغ والعمل، أو من طريق سهم الإمام (ع) مشمول للخمس، أم أنهم يستطيعون ادخاره لنفقات الزواج من دون إخراج خمسه، على أنه من مستثنيات الخمس؟

ج. ما يُهدى من الحقوق الشرعية من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة في حوزات العلوم الدينية ليس فيه الخمس، ولكن سائر الأرباح الحاصلة لهم من العمل والتبليغ إذا بقيت بعينها لديهم الى رأس السنة الخمسية، فيجب عليهم فيها الخمس.

س١٧٨. لو كان لشخص مال مدخر، وهو مزيج من المال الخمس وغير الخمس، وفي بعض الأحيان يأخذ من ذلك المال لأجل نفقاته، وأحياناً يضيف إليه، مع ملاحظة أن المال الخمس معلوم القدر، فهل يجب عليه دفع خمس مجموع المبلغ الباقي أم يجب عليه دفع خمس غير الخمس فقط؟

ج. يجب عليه دفع الخمس من المبلغ الباقي بنسبة غير الخمس إلى الخمس.

س١٧٩. الكفن الذي يُشترى ويبقى عدة سنوات هل يجب تخميسه أم أنه يجب دفع خمس قيمة الشراء؟

ج. إذا كان المال الذي اشترى به الكفن مخمساً فلا خمس عليه فيما بعد، وإلا فعليه خمس قيمة شراء الكفن. وبالنسبة إلى انخفاض قيمة المال الأحوط المصالحة مع حاكم الشرع.

س١٨٠. إننى طالب علوم دينية، وكان عندي مبلغ من المال، وبمساعدة الآخرين وأخذ سهم السادة والإقتراض تمكنت من شراء بيت صغير، والآن بعث ذلك البيت، فإذا مضت عليه سنة ولم أشتري بيتاً إلى ذلك الوقت فهل يتعلق الخمس بالمال الموجود والمعدّ لشراء البيت؟

ج. البيت الذي اشتريته بثمن من الراتب الحوزوي وبمساعدة الخيّرین وبالحدود الشرعية والقروض، لا خمس في ثمن بيعه.